

أسوار المعرفة ┌ أصول في المعاملات المالية ┌ 8 ┌ القول الثاني الأصل في المعاملات الحظر

خالد المصلح

القول الثاني الاصل في المعاملات الحظر. وهو قول الابهري من المالكية وابن حزم من الظاهرية. اذا هذا الثاني الاصل عنده ان كل معاملة ينطلق في الحكم عليها من اى من التحريرم ولابد ان تأتي بدليل من الكتاب او من السنة على اباحتها والا اذا لم تجد دليلا من الكتاب والسنة على الاباحة فماذا

عليها تحكم عليها بالتحريم وهذا مذهب ابن حزم من الظاهرية وهو قول الابهري يعني قول الاقلين اذا قارنت هذا بذلك وجدت ان هذا القول قول يشبه ان يكون شادا يشبه ان يكون شادا. ولذلك ذكر ان في القول الاول هو قول اكثر الحنفية وقول او مذهب المالكية والشافعية والحنان وقد حكي وقد حكي بعضهم الاجماع عليه. طيب من المهم ان تعرف بما ان هذى قاعدة وبهذا الحجم والأهمية فيما يتعلق بالحكم على المعاملات تحتاج الى ان تعرف

ما هو الاصل الذي اعتمدت على ما هو الدليل الذي اعتمدت عليه هذه القاعدة من اين استفیدت هذه القاعدة من ادلة كتاب والسنة يقول رحمة الله وقد استدل كل فريق بادلة من الكتاب والسنة والنظر. ايش معنى النظر؟ يعني الادلة العقلية نعم. ولما كانت ادلةهم كثيرة متشعبة اقتصرت على ما يتعلق منها بالمعاملات فقط ادلة طبعا العقل ليس دليلا مستقلا في اثبات الاحكام في اثبات الاحكام لكن العلماء يذكرون الدليل العقلي لتكميل

وجه الاستدلال بالكتاب والسنة لتكميل وتنعيم والا فان العقل وحده لا يستقل في اثبات الاحكام الشرعية ولذلك لا يذكر العلماء من ادلة من الادلة المجمع عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس القياس له مدخل العقل فيه مدخل للقياس لانه الحق النظير بنظيره هذا فيه اعمال للعقل لكن العقل في ذاته ليس مقصورا على القياس بل قد يكون بالقياس وقد يكون بغيره من اوجه الاستدلال وهو دليلتابع لا دليلا اصليا